للنفل الواجب فون النية به ولانه لو حسن عد التراب ركنا في التيمم لحسن عد الماء ركنا
في الوضوء واعتمد الشيخ عطية ما في الروضة لان القصد وان كان لازما للنقل
تكون لا يكتفي في عد الاركان بدلالة الالتزام وقد تقدم الفرق بين الماء في الوضوء
والتراب في التيمم فالمعتمد انه ركن فيه فان قيل يرد على عد التراب ركنا في التيمم
انه يصير الجوهر الذي هو التراب جزءا من ماهية العرض الذي هو التيمم اجيب
بانه على تقدير مضاف اي استعمال التراب في مسح الوجه واليدين احدها
اي الاشياء الاربعة النية اي نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر
الى طهارة كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف ويصح ان ينوي النية العامة مد
كان يقول نويت استباحة مفتقر الى طهر ولا تكفي نية التيمم ما لم يقل
عنها للصلاة والاصح وصلى به النفل فقط ما لم يقل للصلاة المفروضة
والاصح به الفرض والنفل ولا نية فرض التيمم لانه طهارة ضرورة
لا يصلح ان يكون مقصودا و/هذا الايسن تجديده نعم ان اراد الفرض البدلي
لا الاصلي صح وفعل به ما دون الصلاة وما في معناها فرضا ونفلا ولا
نية رفع الحدث لانه لا يرفعه نعم ان نوى به رفعا مقيدا بالنسبة لفرض
ونوافل صح لانه يرفعه رفعا مقيدا ولا يجب ان يعين الحدث بكونه اصغر
او اكبر حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه اصغر فبان اكبر او
بالعكس لم يضر لان موجبهما واحد وهو التيمم بخلاف ما اذا تيمم تارة
وتوضأ تارة ناسيا الجنابة منهما فلا يعيد صلاة التيمم ويعيد صلاة الوضوء
لان الوضوء لا يقوم مقام الغسل بخلاف التيمم وبهذا الغز الجلال السيوطي
بقوله الى عجبا ان شخصا سافر الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضأ للصلاة اعادها وليس معيدا للتي بالتراب خص وأجاب
بعضهم بقوله لقد كان هذا للجنابة ناسيا وصلى مرارا بالوضوء اتى بنص
كذاك مرارا بالتيمم يا فتى عليك بكتب العلم يا خير من فحص فصلى التي
فيها توضأ واجب وليس معيدا للتي بالتراب خص لان مقام الغسل ثم
تمام تيمم خلاف وضوء هاك فرقا به تخص وفي بعض النسخ اربع خصال
بنية الفرض اي بدل قوله اربعة اشياء النية ولذلك اخرانه قط وفي بعض النسخ
الخمس قوله احدها النية فاندفع قول الشيخ عطية وكان على الشارح ان يقدم
قوله

قوله وفي بعض النسخ اربع خصال على قوله احدها النية والامر في مثل ذلك سهل
فان نوى المتيمم الخ بيان لما يستبيحه المتيمم بتيممه والحاصل ان المراتب
ثلاثة المرتبة الاولى فرض الصلاة ولو منذورة وفرض الطواف كذلك
وخطبة الجمعة لانها منزلة منزلة ركعتين فهي كصلاتها عندهم ويحتاط
فيها عند الشيخ الاسلام فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمع معها فرضا
اخر ولو مثلها فلا يخطب ثانيا بعد ان خطب اولا بتيمم واحد ولو كان
في المرة الاولى زائدا على الاربعين خلافا للشمس ولا يجمع الخطبتين على المنبر
الواحد بتيمم واحد لانهما فرض واحد المرتبة الثانية نفل الصلاة ونفل
الطواف وصلاة الجنازة لانها وان كانت فرض كفاية فالاصح انها كالنفل
المرتبة الثالثة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القران من الجنب
ونحوه ولو منذورة ومس المصحف وتمكين الحليل فاذا نوى واحدا من
المرتبة الاولى استباح واحدا منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع
الثالثة والثانية واذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع
الثالثة دون شيء من الاولى واذا نوى شيئا من الثالثة استباحها كلها
وامتنعت عليه الاولى والثانية الفرض والنفل اي استباحتهما
كان يقول نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها او فرض الطواف ونفله
فهو على تقدير مضاف وقوله استباحهما اي الفرض والنفل عملا بنيته
او الفرض فقط اي او نوى استباحة الفرض فقط كان يقول نويت
استباحة فرض الصلاة او فرض الطواف فهو على تقدير مضاف نظير ما قبله
صل استباح معه النفل اي لان النفل تابع للفرض فاذا صحت طهارته للا
فللتابع اولى وقوله وصلاة الجنازة اي لانها بمنزلة النفل كما تقدم
او النفل فقط اي او نوى استباحة النفل فقط كان يقول نويت استباحة
نفل الصلاة او نفل الطواف فهو على تقدير مضاف نظير سابقه لم يستبح
معه الفرض اي العيني بخلاف الكفائي فيستبيحه معه لانه بمنزلة النفل كما مر
وكذا لو نوى الصلاة اي فلا يستبيح معه الفرض لان الصلاة عند الاطلاق
تنزل على اقل درجاتها وهو النفل ولذا لو احرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا
وكان على الشارح ان يقول ايضا او نوى سجود التلاوة والشكر او حمل المصحف

Copyright © King Saud University